Republic Of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

Ref :.....
Date:.....
Res.:.....

الرقم :.....
التاريخ :.....
المرفقات :.....

قرار الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات رقم (2) لسنة 2012م
في اجتماعها المنعقد بتاريخ 29 صفر 1433هـ الموافق 23/1/2012م
بشأن الشكوى المقدمة من مخازن اليمن للأدوية والمستلزمات الطبية ضد المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه المتعلقة بالمناقصة رقم (2/2011م) بخصوص توريد محاليل طبية

أطلعت الهيئة العليا على الشكوى المقدمة من مخازن اليمن للأدوية والمستلزمات الطبية عنها المدير العام ضد المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه والمتعلقة بالمناقصة رقم (2) لسنة 2011م والتي أشار فيها بأن المركز أعلن عن مناقصة عامة رقم (2) لعام 2011م بتاريخ 2011/9/6م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2011/10/8م وقبل التاريخ المذكور تم إبلاغ المتناقصين بتأجيل موعد فتح المظاريف إلى تاريخ 2011/10/16م وعند حضوره في التاريخ المحدد فوجئ بالتأجيل للمرة الثانية إلى تاريخ 2011/10/19م دون معرفة الأسباب الحقيقية للتأجيل والتي ربما كانت لترتيبات معينة لدى إدارة المركز لم يفصح عنها، وأن المركز رفض التعامل مع عرض الشاكية كعرض وحيد وفقاً للمادة (163) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات، وبعد فتح المظاريف في الميعاد المحدد للمرة الثالثة بتاريخ 2011/10/19م قامت إدارة المركز بتحليل المناقصة وأن التحليل لم يكن وفقاً للمعايير الواردة في قانون المناقصات وتم إبلاغه بالترسية على شركة سعرها أكثر من السعر المقدم من الشاكية لنفس الأصناف ومن نفس الشركة المصنعة وأنه قام بالاعتراض خطياً إلى إدارة المركز بتاريخ 2011/12/8م ولم يستلم أي رد منها بالمخالفة للمادة (77) من قانون المناقصات والتي تنص بأن يتم الرد خلال خمسة أيام، طالباً من الهيئة التأكد من الإجراءات وفي جميع المراحل وإلغاء قرار الإرساء والنزول إلى المركز للمراجعة وإعادة التحليل للمناقصة، هذا ووجهت الهيئة العليا مذكرة إلى الجهة برقم (938) وتاريخ 2011/12/24م بوقف إجراءات المناقصة والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات المناقصة وأجاب مدير المركز على الشكوى بأن عملية التأجيل تمت وفقاً للقانون واللائحة ولم يعترض عليها المتناقصون في حينه وفقاً لما ورد في الفصل الثالث من لائحة قانون المناقصات المادة (118 فقرة ب) والمادة (160 فقرة ج) ولم يقم المركز بفتح أي من العروض في الموعد الأول والثاني لفتح المظاريف والتي تحفظ لدى المتناقصين مما يؤكد عدم وجود أي ترتيبات معينة وأن الوثائق المرفقة تؤكد ذلك، وأنه فيما يخص التحليل فإن الشاكية تقدمت بتفويض قديم وعام يرجع تاريخه إلى عام 2007م وتم مخاطبتها بإحضار تفويض حديث فأحضرت تفويضاً يعود لعام 2006م مما سيترتب عليه

صنعاء - شارع الزبيري - مبنى التأمينات والمعاشات - الدور العاشر- تلفون: (967-1-211117) - فاكس : (967-1-539202) صندوق بريد: (4411)
Sana'a - Al-Zubairy St. Tel:(967-1-211117)Fax:(967-1-539202).Box:(4411) Sana'a
E-mail:HATC@yemen.net.ye

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

عدم تمكن الشركة من الإيفاء بالتزاماتها وفقاً لشروط المناقصة سواءً أثناء التوريد أو بعده وأن المرفقات توضح ذلك وفيما يخص الرد على اعتراض الشاكية فإن المركز قام بإحالة الاعتراض إلى لجنة التحليل في ساعته وأن لجنة التحليل قامت بأخذ الرأي القانون في إجراءات التحليل والترسية من اللجنة العليا للمناقصات كجهة مختصة وذلك بتاريخ 2011/12/10م وجاء الرد من اللجنة العليا بتاريخ 2011/12/21م وتم إبلاغ الشاكية بنفس اليوم وأن المرفقات توضح ذلك وأن المركز قام بعمله وفقاً للقوانين والأنظمة ذات العلاقة.

وبمراجعة الهيئة للأوراق المتعلقة بالمناقصة والمرسلة من الجهة (المركز الوطني لنقل الدم وأبحاثه) فقد تبين وجود المخالفات الآتية:-

أولاً: **تمديد الموعد النهائي لتقديم العطاءات** قامت الجهة بالإعلان عن تمديد موعد فتح المظاريف من تاريخ 2011/10/8م إلى تاريخ 2011/10/16م وذلك بالمخالفة لنص المادة (119) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي اشترطت بأن يكون التمديد في أي من الحالتين الآتيتين:

1- إذا تقدم بطلب التمديد على الأقل ثلاثة ممن اشتروا وثائق المناقصة أو ما نسبته (50%) ممن اشتروا وثائق المناقصة.
2- إذا تم اكتشاف وجود خطأ في وثائق المناقصة بعد الإعلان سواءً من قبل الجهة نفسها أو من قبل المتقدمين لشراء وثائق المناقصة ورأت لجنة المناقصات المختصة أن هذا الخطأ مؤثر ففي هذه الحالة على لجنة المناقصات المختصة إعداد ملحق إضافي بالتعديلات المطلوبة ويوزع مجاناً وإخطار من اشتروا وثائق المناقصة به رسمياً وتحدد المدة اللازمة للتمديد مع نشر إعلان عن التمديد بنفس الأسلوب الذي تم إتباعه عند إنزال الإعلان الأساسي.

والمبرر للتمديد الوارد في رسالة سكرتير لجنة المناقصات المؤرخة 2011/10/4م الموجهة إلى مدير المركز والتي وافق فيها الأخير على التمديد لم تتوفر فيه أي حالة من الحالتين المذكورتين في المادة (119) فقد ورد بأن سبب التمديد هو أن اثنين من أعضاء لجنة المناقصات في مهمة رسمية وواحداً في إجازة والسؤال هو ما علاقة حضور المذكورين أو غيابهم بفتح المظاريف إذ أن لجنة فتح المظاريف يرأسها أحد أعضاء لجنة المناقصات وليس جميعهم وبقية الأعضاء من غيرهم بحسبما هو منصوص عليه في المادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات ، فإذا كان ثلاثة من الأعضاء غائبين فإن رئيس الجهة سيشكل لجنة فتح المظاريف برئاسة عضو لجنة المناقصات الحاضر وهو العضو الرابع إذ أن لجنة المناقصات تتكون من خمسة رئيس وأربعة أعضاء وفقاً لنص المادة (66) من قانون المناقصات، ثم إن هذا المبرر من أساسه لا يعول عليه، وبالرغم من أن

التمديد الأول في حد ذاته مخالف للائحة التنفيذية لقانون المناقصات إلاّ أن الجهة قامت بالتمديد للمرة الثانية من تاريخ 2011/10/16م إلى تاريخ 2011/10/19م بناءً على طلب البعض ممن اشتروا وثائق المناقصة دون الإعلان في نفس الصحيفة التي تم فيها نشر الإعلان وذلك بالمخالفة لحكم المادة (119) من اللائحة والتي تنص على أنه يجب الإعلان عن أي تمديد للموعد النهائي لتقديم العطاءات في نفس الصحيفة التي تم فيها نشر الإعلان.

ثانياً: فتح المظاريف:

نصت المادة (154) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات على الآتي:

أ) تشكل بقرار من رئيس الجهة لجنة لفتح المظاريف برئاسة أحد أعضاء لجنة المناقصات وعضوية:
1. ثلاثة على الأقل من المختصين في أعمال المشتريات من الجهة ممن يتمتعون بالخبرة للقيام بإجراءات جلسة فتح المظاريف بكل كفاءة ومسئولية.
2. ممثل عن الإدارة المعنية في وحدات السلطة المركزية وممثل عن الجهاز التنفيذي المختص في الوحدات الإدارية.
3. المدير المالي أو مدير الحسابات في الجهة.

ب) في الجهات التي لها وحدات مشتريات متخصصة يتولى ثلاثة من أعضائها تنفيذ أعمال جلسة فتح المظاريف وبحضور ممثل عن الإدارة المعنية وممثل عن الإدارة المالية على أن يرأس لجنة فتح المظاريف أحد أعضاء لجنة المناقصات.

وبمراجعة الهيئة لسجل قيد محضر استلام وفتح المظاريف تبين بأن لجنة فتح المظاريف لم يتفق تشكيلها مع ما ورد في المادة المذكورة إلاّ في رئاسة اللجنة وهو أحمد عبدالخالق الناشري أحد أعضاء لجنة المناقصات وفي مدير الحسابات غازي أحمد الهندي عضو لجنة فتح المظاريف أما بقية الأعضاء فبالمخالفة لما ورد في المادة حيث ضمت تشكيلة اللجنة عضواً آخر من أعضاء لجنة المناقصة د. بثينة أحمد مقبل وسكرتير لجنة المناقصات مشعل عبدالله سلطان وخلت من بقية الأعضاء المشار إليهم في المادة سالفة الذكر.

ثالثاً: العطاء المرسى عليه وهو مؤسسة ديدة يقل عن التكلفة التقديرية بنسبة تتجاوز 15% حيث إنه يقل في أحد الأصناف عن التكلفة التقديرية بـ 17% وفي بقية الأصناف يقل عن 20% ولم تقم لجنة التحليل بمراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ولم تطلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وذلك بالمخالفة لحكم المادة (185) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات والتي

الرقم: .....
التاريخ: .....
المرفقات: .....

Ref: .....
Date: .....
Res.: .....

تنص على أنه: - إذا تبين للجنة التحليل أن العطاء المقدم بأقل الأسعار المقيمة يقل عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق بنسبة تتجاوز (15%) فيجب عليها مراجعة التكلفة التقديرية للتأكد من سلامتها ومن ثم يتم طلب تحليل للأسعار من صاحب العطاء وإذا اقتنعت اللجنة بنتائج التحليل والمبررات تقوم باستكمال إجراءات البت مبينة رأيها الفني والمالي في تقريرها أما إذا لم تقتنع بالتحليل والمبررات فيتم استبعاد العطاء والانتقال إلى العطاء التالي في الترتيب من حيث أقل الأسعار المقيمة.

رابعاً:

1- لم يتم إدراج جميع معايير الاستجابة الأولية أثناء تحليل العروض المقدمة فلم تجد الهيئة ما يشير إلى المعايير التالية رغم اشتراطها في وثيقة المناقصة:
   أ) التواجد في السوق العالمية وعلى الأخص في أسواق مجلس التعاون الخليجي.
   ب) حصولها على شهادة جودة من منظمات متخصصة.
2- اشتمل جدول الاستجابة الأولية على معيار لم يكن مطلوباً في مرحلة الاستجابة الأولية وهو معيار التفويض أو الوكالة مما أدى إلى استبعاد عرض الشاكية وعدم إخضاعه للتقييم الفني والمالي.
3- لم تقم اللجنة بعمل جدول للتقييم الفني ومقارنة العروض فنياً.

خامساً: ضمان العطاء للعرض المرسى عليه غير مكتمل من حيث الفترة حيث إن صلاحيته إلى تاريخ 2012/2/13م والمطلوب حتى تاريخ 2012/2/17م.

ومن كل ما ذكر فقد قررت الهيئة العليا: قبول الشكوى واتخذت الإجراءات التصحيحية الآتية:

1- إلغاء قرار الإرساء.
2- إعادة طرح المناقصة وفقاً للإجراءات والأحكام والشروط المنصوص عليها في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية.

صدر بتاريخ 29 صفر 1433 هـ الموافق 2012/1/23م.

م. عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات